

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

المحتويات

3	تمهيد	1
3	التشكيل	2
3	المهام والمسؤوليات	3
4	الاجتماعات	4
4	دورية انعقاد الاجتماعات	
4	الدعوة للاجتماعات	
4	النصاب القانوني والتصويت	
5	المدعوون الى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة	
5	محاضر الاجتماعات	
5	أمين سر اللجنة	5
5	تقييم أداء اللجنة	6
5	مسؤولية التقارير	7
5	الموارد	8
5	اعتماد اللائحة وتعديلها	9

1 تمهيد

تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الترشيحات والمكافآت وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.

2 التشكيل

أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي:

- يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم.
- يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ عليها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حدوث تلك التغييرات.
- في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعين مجلس الإدارة خلفاً له بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.
- أن يرأس اللجنة عضواً مستقلاً وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.
- لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.

ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته.

ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملياته وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُضطراً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات.

3 المهام والمسؤوليات

تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا

تقوم اللجنة بمساندة مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المجلس ، وعليها في سبيل ذلك:

- 1- وضع سياسة "الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه" ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
- 2- مراجعة وتحقيق طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه للدورة الجديدة أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء ، وتقييم الأعضاء المرشحين ومدى ملاءمتهم ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بترشيحهم أو استبعادهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 3- تقييم ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بشكل سنوي للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة ولجانها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 4- مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي وفقاً للمعايير الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات البنك الداخلية ، وأخذاً في الاعتبار معايير الاستقلالية الأخرى التي تحددها اللجنة حسبما تراه مناسباً.
- 5- وضع آلية لتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق مع مصلحة البنك.

- 6- الإشراف على وضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.
- 7- وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

تجاه البنك

- 1- متابعة قضايا الموازنة السنوية للقوى العاملة والمكافآت بما يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية.
- 2- مراجعة التزام سياسة التعويضات والمكافآت وكذلك الحوافز بقواعد البنك المركزي السعودي وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.
- 3- مراجعة هيكل الإدارة التنفيذية والإدارات المنصوص عليها نظاماً والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتماده.
- 4- مراجعة وتعديل السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال: التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت ، الخ.
- 5- المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة التعويضات والمكافآت ، بالإضافة إلى مراجعة الحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها أخذاً في الاعتبار مرئيات الرئيس الأول للمخاطر حول التزام البنك بمستويات المخاطر المقبولة ، وذلك وقتما تراه مناسباً ، أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بأي تحديث أو تعديل.
- 6- التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي ترقية أو زيادة في الراتب أو مكافأة أو أي تعديل في مزايا مسؤولي الإدارة العليا وفقاً لنظام الصلاحيات المعتمد في البنك.
- 7- التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي تعديل في سلم الرواتب والدرجات الوظيفية والمزايا للبنك.
- 8- ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.

4 الاجتماعات

دورية انعقاد الاجتماعات

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة).

الدعوة للاجتماعات

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزعم عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزعم انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.

كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة بنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.

النصاب القانوني والتصويت

- يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الحديثة).
- في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع.
- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرَجِّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع.
- يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تُصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ويعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة لإثباته في محضر الاجتماع التالي ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيه.
- لا يُسمح بالتصويت بالنيابة عن الغير.

المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة

لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.

محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات. كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال يتم اعتماد المحضر ، وتوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.

5 أمين سر اللجنة

يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.

6 تقييم أداء اللجنة

تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهيّاً أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.

7 مسؤولية التقارير

تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.

8 الموارد

ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.

9 اعتماد اللائحة وتعديلها

- اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 706/ج/13 وتاريخ 2024/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م.
- تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كل ما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.
- تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية ، وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها.